

Distr.: General
9 June 2016
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وبالإشارة إلى الفقرة ٤٠ من قرار مجلس الأمن
٢٢٧٠ (٢٠١٦) الذي يهيب بجميع الدول أن تقدم تقريراً إلى مجلس الأمن في غضون
٩٠ يوماً من اتخاذ القرار، تشرف بإبلاغه بما يلي:

تنفذ هنغاريا التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن وذلك من خلال الإجراءات
القانونية للاتحاد الأوروبي الواجبة التطبيق بشكل مباشر. وفي حالة جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية تطبق القرارات واللوائح التنظيمية التالية:

- قرار المجلس 2013/183/CFSP المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ والمتعلق بالتدابير
التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي يلغي القرار
2010/800/CFSP وتعديلاته (انظر أحدث تعديل، في قرار المجلس
2013/183/CFSP المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، المعدل للقرار 2013/183/CFSP
المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية).
- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧
بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتعديلاتها
(انظر أحدث تعديل، في لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٦٨٢/٢٠١٦ المؤرخة
٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦ التي تعدل لائحة المجلس الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن
التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية).



الرجاء إعادة استعمال الورق



وجرى الانتهاء من اعتماد أحدث التعديلات التي أدخلت على قرار مجلس الاتحاد الأوروبي ولائحته المعنيتين في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦. ولمواجهة هذه الفجوة التشريعية طلب المكتب الهنغاري للتراخيص التجارية إلى الإدارة الوطنية للضرائب والجمارك ووكالات الأمن الداخلي والاستخبارات أن تقوم بالاتصال مباشرة بهيئة الصناعات الدفاعية ومراقبة الصادرات (وهي الهيئة الوطنية المختصة بتنفيذ القيود المفروضة على الصادرات) إذا ما تبين لها أن هناك أي عملية تصدير أو أي مؤسسة اقتصادية تخالف قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦). وفي هذه الحالة، يمكن المرسوم الحكومي ٢٠١١/١٣ الهيئة المختصة من أن تحظر صفقات التصدير الخاضعة للجزاءات الدولية. وعلاوة على ذلك، نشرت هيئة الصناعات الدفاعية ومراقبة الصادرات التعديلات على موقعها الشبكي لإبلاغ المؤسسات الاقتصادية المعنية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة.

حظر توريد الأسلحة

دعا قرار المجلس 2013/183/CFSP إلى فرض حظر كامل على توريد الأسلحة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك تصدير الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، باستثناء المركبات غير القتالية التي صُنعت أو جُهزت بمواد لتوفير حماية باليستية، لغرض وحيد هو حماية موظفي الاتحاد والدول الأعضاء فيه في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ويحظر القرار أيضا تقديم تدريب أو مشورة تقنيين أو خدمات المساعدة أو السمسرة أو الخدمات الوسيطة المتصلة بالسلع والتكنولوجيات العسكرية وبأي صنف من الأصناف التي يمكن أن تسهم في برنامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لأسلحة الدمار الشامل والقذائف المتصلة بهذه البرامج، أو توفير تلك الأصناف أو تصنيعها أو صيانتها أو استخدامها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى أي شخص أو كيان أو هيئة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو لاستخدامها هناك.

القيود المفروضة على التصدير

استحدثت لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي التنظيمية رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ نطاقا واسعا من الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وتحظر اللائحة بيع وإمداد وتصدير أي من الأصناف المزدوجة الاستخدام إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك البرمجيات والتكنولوجيا. ويرد تعريف السلع ذات الاستخدام المزدوج في المرفق الأول للائحة المجلس الأوروبي ٢٠٠٩/٤٢٨ التي تضع نظاما للجماعة لمراقبة الصادرات من السلع المزدوجة الاستخدام ونقلها والسمسرة فيها

ومروورها العابر. ويتضمن المرفق الأول الأصناف التي أدرجها في القائمة نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وترتيب فاسنار لضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج، ومجموعة موردي المواد النووية، وفريق أستراليا، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

وتتضمن لائحة المجلس الأوروبي ٢٠٠٧/٣٢٩ مواد ومعدات وسلعاً وتكنولوجيات إضافية يمكن أن تسهم في البرامج المتصلة بالأنشطة النووية لكوريا الشمالية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل أو بالقذائف الباليستية المتصلة بهذه البرامج.

وتحظر اللائحة أيضاً القيام بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتقديم مساعدة تقنية في ما يتصل بالسلع المدرجة على القائمة العسكرية الموحدة للاتحاد الأوروبي أو بأي صنف مدرج في لائحة المجلس الأوروبي رقم ٢٠٠٩/٤٢٨ ورقم ٢٠٠٧/٣٢٩، على التوالي.

وينفذ المرسوم الحكومي ٢٠١١/١٣ أحكام لائحة المجلس الأوروبي رقم ٢٠٠٩/٤٢٨ والإجراء المشترك للمجلس 2000/401/CFSP في ما يتعلق بمراقبة المساعدة التقنية المتصلة ببعض الاستعمالات النهائية للمعدات العسكرية. وينفذ أيضاً المرسوم الحكومي ٢٠١١/١٣ التدابير التقييدية الدولية؛ لذا يخضع تصدير الأصناف المدرجة في نطاق التدابير التقييدية الدولية التي أمرت بها الجزاءات الدولية لإصدار تراخيص، وترفض الهيئة المختصة منح الترخيص إذا كانت العقوبات الدولية تحظر تصدير الصنف ذي الصلة.

الرقابة الجامعة

توفر لائحة المجلس الأوروبي ٢٠٠٩/٤٢٨ للهيئات الوطنية في الدول الأعضاء صلاحيات واسعة للرقابة الجامعة، إذ نصت على أنه يُشترط الحصول على إذن لتصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج غير المدرجة في المرفق الأول، في الحالات التالية:

(أ) إذا أبلغت الهيئات المختصة للدولة العضو المُصدّر الذي يعمل فيها أن الأصناف المعنية تُستخدم أو يمكن أن تُستخدم، كلياً أو جزئياً، في تطوير أو إنتاج أو مناولة أو تشغيل أو صيانة أو تخزين أو كشف أو تحديد أو نشر أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو في تطوير أو إنتاج أو صيانة أو تخزين قذائف قادرة على إيصال هذه الأسلحة؛

(ب) أو إذا كان البلد المشتري أو بلد المقصد يخضع لحظر للأسلحة مقرر بموجب موقف مشترك أو بإجراء مشترك معتمد من مجلس الاتحاد الأوروبي أو بقرار من منظمة

الأمّن والتعاون في أوروبا؛ أو يحظر لتوريد الأسلحة مفروض بموجب قرار ملزم من مجلس الأمّن في الأمّم المتحدة؛

(ج) وإذا أبلغت الهيئات الوطنية المختصة للدولة العضو المُصدّر بأن الأصناف المعنية يمكن، كلياً أو جزئياً، أن يكون الغرض النهائي من استخدامها هو استخدامها في الأغراض العسكرية.

وتتولى تنفيذ القيود المفروضة على استيراد السلع العادية (أي الأصناف ذات الاستخدام غير المزدوج والأصناف غير العسكرية) الإدارة الوطنية للضرائب والجمارك، وفي حالة اشتراط الحصول على تراخيص، تتولى تنفيذها شعبة التجارة في مكتب التراخيص التجارية الهنغاري.

التدابير التقييدية المالية وذات الصلة بالأصول

في هنغاريا، عندما يقضي قانون من قوانين الاتحاد الأوروبي بتنفيذ تدابير تقييدية مالية وذات صلة بالأصول، فإنه ينفذ وفقاً للقانون رقم مائة وثمانين لعام ٢٠٠٧ بشأن تنفيذ التدابير التقييدية المالية وذات الصلة بالأصول التي يقضي بها الاتحاد الأوروبي وما يتصل به من تعديلات على قوانين أخرى.

واستناداً إلى هذا قانون، تعد وحدة الاستخبارات المالية الهنغارية الهيئة المركزية المسؤولة عن تنفيذ التدابير التقييدية المالية وذات الصلة بالأصول. وفي ما يتعلق بالجزاءات ذات الصلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، استحدثت الوحدة التدابير التالية:

(أ) نشرت معلومات متعلقة بقوائم مجلس الأمّن والاتحاد الأوروبي بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على موقعها الشبكي؛

(ب) وأبلغت بها الهيئات المهتمة الممثلة لمقدمي الخدمات الهنغاريين التي تشرف عليها الوحدة.

وفي ما يتصل بقرارات ولوائح الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه، لم تتخذ الوحدة أية تدابير تقييدية مالية (تجميد الأصول).

المنتدى المشترك بين الوكالات في مجال عدم الانتشار

بدأت إدارة مراقبة الصادرات في هيئة الصناعات الدفاعية ومراقبة الصادرات اجتماعات غير رسمية لإحياء اللجنة السابقة المشتركة بين الوكالات لمنع الانتشار، التي

نسقت واتخذت قرارات رئيسية بشأن التنفيذ الوطني لهنغاريا للالتزامات في مجال عدم الانتشار واتفاقية الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. ويعقد المنتدى المشترك بين الوكالات في مجال عدم الانتشار في شكل اجتماع غير رسمي ويهدف إلى تجميع الإدارات المشاركة في مكافحة الانتشار والمسائل المتعلقة بالتدابير التقييدية التي تنظمها الجزاءات الدولية. ويتراوح مستوى المشاركين ما بين المستوى التنفيذي إلى مستوى وضع السياسات. ويجري تناول العديد من المواضيع المتعلقة بضوابط التصدير وعدم الانتشار والجزاءات الدولية، ومنها المسائل المتعلقة بالتنفيذ، ومنح التراخيص، وعمليات نقل التكنولوجيا بوسائل غير مادية، والتكنولوجيات الجديدة، والتهديدات، وردود المنتدى العالمي للرقابة على الصادرات.

وتتيح الاجتماعات محفلاً للممثلين لتبادل المعلومات الجديدة عن عمل المنظمات والنظم الدولية، مثل مؤسسات الاتحاد الأوروبي ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وغيرها من أنظمة الرقابة على الصادرات. وفي ما يلي المؤسسات التي مثلت بصفة دائمة في الاجتماعات: هيئة الصناعات الدفاعية والرقابة على الصادرات، ووزارة الشؤون الخارجية والتجارة، ووكالة الطاقة الذرية الهنغارية، وإدارة الوطنية للضرائب والجمارك، والدائرة الخاصة للأمن الوطني، ودائرة الأمن العسكري الوطني، ومكتب حماية الدستور، ومكتب الاستخبارات، والمركز الوطني للأوبئة. وشارك فيها أيضا ممثلون لوزارة الاقتصاد الوطني ووزارة الدفاع.

ومن المقرر أن يعقد الاجتماع المقبل للمنتدى المشترك بين الوكالات في حزيران/يونيه ٢٠١٦، حيث ستجرى مناقشة دقيقة للتدابير التقييدية التي عدلت مؤخرا ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.